

ما حكم سؤال الله الجنة والتعوذ من النار في صلاة الفريضة والنافلة؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما حكم سؤال الله الجنة والتعوذ من النار في صلاة الفريضة والنافلة؟ الحمد لله رب العالمين وبعد؟ الجواب المتقارب - 00:00:00

عند العلماء رحمهم الله تعالى ان كل حكم ثبت في الفرض فانه يثبت في النفل الا بدليل الاختصاص وكل حكم ثبت في النفل فانه يثبت في الفرض الا بدليل الاختصاص. اذا علمت هذه القاعدة فان من جملة الاحكام التي ثبتت في صلاة النافلة - 00:00:20

ان الانسان اذا مر عليه شيء من ايات التعوذ فانه يشرع له ان يتوقف عن القراءة قليلاً فيتعوذ اذا مرت عليه ايات فيها سؤال سأل واذا مرت عليه ايات فيها تسبيح سباح - 00:00:40

وبرهان هذا ما في صحيح الامام مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فذكر وفيه فقرأ مترسلا اذا مر اية فيها تسبيح سباح. اذا مر بسؤال سأل واذا - 00:00:59

مر بتعوذ تعوذ فهذا حكم قد ثبت في النفل. ولكن هل يقال بأنه يثبت في الفرض الا بدليل الاختصاص؟ فنقول في هذه الحالة بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. فمن اهل العلم من قال يشرع - 00:01:19

قول كل ذكر تحقق سببه في الصلاة فريضة كانت او نافلة. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله كما ان هذا من جملة الاحكام التي ثبتت في النفل فكذلك تثبت في الفرض سواء بسواء ولا تفريق بينهما - 00:01:41

ومن اهل العلم من قال بان هذا من جملة الاحكام التي تخص النفل لا الفرض. وهذا القول الثاني عندي هو القول الاقرب ان شاء الله عز وجل وذلك لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في الصلاة الجهرية. ويمر - 00:02:00

وعليه في ثانيا قراءته جهراً والناس خلفه ايات التسبيح وآيات الوعيد وآيات السؤال والتعوذ. ولم يثبت انهم نقلوا عنه صلي الله عليه وسلم انه كان يتوقف عند مروره على شيء من هذه الآيات فيسأل عن ايات السؤال - 00:02:20

او يتعوذ عند ايات التعوذ او يسبح عند ايات التسبيح. ومضى على هذا طيلة طيلة حياته صلي الله عليه وسلم وهو يقرأ بالناس والناس صفوف خلفه يسمعون. وقد توفرت الهمم والدواعي على نقل جميع ما - 00:02:40

يفعله النبي صلي الله عليه وسلم في صلاته. حتى نقلوا سكوته كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه قال بابي انت وامي يا رسول الله ارأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ فلو كان صلي الله عليه وسلم جرت عادته على انه يسكت ليسأل عند اية السؤال - 00:03:00

او ليستعذر عن ايات التعوذ الى اخر ذلك لتوفرت الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل دل على ان انه ليس من السنة في الفرائض - ومن المقرر عند العلماء ان كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولم يفعله اختياراً فان المشروع تركه - 00:03:20

والسؤال عند ايات السؤال والتعوذ عند ايات التعوذ في الفريضة من الافعال التي توفر سببها فلو مشروعه لفعلها النبي صلي الله عليه وسلم في الفريضة ولو مرة واحدة لبيان الجواز. فافاد هذا ان - 00:03:45

ان هذا الامر المذكور في السؤال من التعوذ والسؤال والتسبيح عند ورود سببه في ايات كتاب الله انما هو مشروع في صلوات النافلة

دون الفرائض. فالمشروع في قراءة صلاة الفريضة ان تكون كل اية تعقب التي قبلها - [00:04:06](#)
من غير فصل الا بما يتراو لقارئين فسوء وهذا يندرج تحت قاعدة عند اهل العلم رحهم الله تقول ان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. فهذا من الافعال التي تجوز - [00:04:26](#)

النافلة لان مبني النوافل على التوسيعه. ولكن لا تجوز في في الفريضة لان جنس الفرائض اضيق من جنس النوافل فالاقرب عندي انه من الافعال التي تشرع في النفل دون الفرض لما ذكرته من الدليل - [00:04:43](#)

اعلم - [00:05:01](#)